

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وعلى ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٥ م  
أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

تعديل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

- ١- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
- ٢- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:
  - أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.
  - ب) إخلاء المأجور.
  - ج) حقوق الارتفاق.
  - د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد.
  - هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.
  - و) تعيين الحدود وتصحيحها.

(ز) استرداد العارية.

(ح) الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

(ط) الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

(ي) دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

### مادة (٢)

تعديل المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المشار إليها لتصبح على النحو التالي:  
إذا رغب المستدعى ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة، لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء.

### مادة (٣)

تُحال جميع القضايا المنظورة حالياً أمام محاكم الصلح وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى محكمة البداية إلا إذا كانت مجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

### مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية